

الخطة الوطنية لحقوق الانسان

تتشرف المنظمات الموقعة أدناه بتقديم أطيب تمنياتها وبالإشارة لرسالتكم تاريخ 2016/3/27 ، فأنا نود أن نتقدم لكم بالشكر على اشراك المجتمع المدني بتنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الانسان ودعوتكم لنا لتقديم ملاحظتنا وتوصياتنا حول التعاون فيما يتعلق بإنفاذ الخطة وحسب الأولويات التالية وفيما يلي ملاحظتنا وآرائنا :

أولاً :

1- فيما يتعلق بالحق في الحياة والسلامة البدنية : ورد في الخطة توصية بتوسيع تعريف التعذيب ، ونقترح في هذا المجال اقرار قانون خاص بمنع التعذيب " مرفق طيه دراسة حول موجبات اقرار مثل هذا القانون ومقترح لمواده بما فيها مقترح لتعريف التعذيب " ، كما نطالب بجعل اختصاص النظر في قضايا التعذيب من اختصاص القضاء النظامي الذي هو صاحب الولاية العامة ، وكذلك متابعة تنفيذ توصيات لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وسيتم دعوة الفريق الحكومي للمشاركة في مائدة مستديرة لمناقشة الدراسة الواردة اعلاه والمزمع عقدها في الأسبوع الأخير من الشهر الحالي وتشرف على تنظيمها ميزان للقانون والجمعية الأردنية لحقوق الانسان ومشاركة من المنظمات الموقعة على الرسالة .

كما ندعو الحكومة بالإعلان عن عدم العودة عن تجميد عقوبة الاعدام الى مراجعة التشريعات الأردنية نحو الغاء عقوبة الاعدام وستقوم منظمة ميزان بالتعاون مع الجمعية الأردنية لحقوق الانسان مع المنظمات الموقعة بتنظيم حلقة نقاشية حول الموضوع في شهر أكتوبر 2016 .

2- الحق في المحاكمة العادلة : تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية ضماناً لاحترام الحق في المحاكمة العادلة أمام سائر المحاكم في الأردن بما فيها محكمة أمن الدولة بمعناها الوارد في المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لضمان هذا الحق لا بد من اجراء تعديلات تشريعية تبدأ في تضمين الفصل الثاني من الدستور الأردني هذا الحق وكذلك تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية خاصة ما يتعلق بضمان الحق بالاستعانة بمحام من لحظة القبض وخلال كل مراحل الدعوى ، وتعديل قانوني محكمة أمن الدولة وقانون منع الارهاب بحيث يتم معالجة الفجوة القائمة بين هذين القانونين وبين المعايير الدولية لحقوق الانسان وبما يحقق العدالة الجنائية خاصة الحق في المحاكمة أمام هيئة قضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية

والحق بالطعن بالأحكام ، وأن تكون المحاكمة أمام هذه المحكمة من باب الاستثناء ، وإخضاع القبض والتوقيف والمدد في الجرائم الداخلة في اختصاص محكمة أمن الدولة لذات المدد والضمانات التي نص عليها قانون اصول المحاكمات الجزائية وقواعد المحاكمة العادلة الواردة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان التي صادق عليها الأردن ونشرها بالجريدة الرسمية خاصة العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية والميثاق العربي لحقوق الانسان .

3- منظومة حرية الرأي والتعبير في الأردن : ندعو الى تعديل التشريعات بحيث تنص صراحة على عدم جواز التوقيف في قضايا الرأي والتعبير والصحافة والعمل على ثبات القوانين الناظمة لهذا الحق واستقرارها وعدم تشتيتها ، وسيتم تقديم ورقة بالتعديلات المطلوبة لضمانات القوانين المتعلقة بتنظيم الحق في الحصول على المعلومات لتتواءم مع المعايير الدولية والممارسات الفضلى وستناقش من خلال ورشة عمل تنظمها ميزان والجمعية الأردنية وتشارك بها المنظمات الموقعة في شهر تموز 2016 .

4- الحق في التجمع وتكوين الجمعيات : ندعو ان تتواءم جميع هذه القوانين التي تنظم هذا الحق مع الدستور وأن تتوافق والمادة (128) منه بحيث تنظم هذه القوانين ممارسة الحق ولا تنتقص ولا تمس جوهره ، وسنقوم بتزويد الفريق الحكومي بعدد من الدراسات التي تم اعدادها سابقاً والتي تتضمن المعايير الدولية وأفضل الممارسات في هذا المجال وتقديم مقترحات محددة بما يتواءم مع التزامات الأردن بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان كما سندعو المنظمات المعنية لبناء تحالف ومرصد لرصد الانتهاكات في هذا المجال

ثانياً : أما فيما يتعلق بملاحظاتنا حول مال لم يرد بالخطة فأنا نوصي بما يلي :

- 1- اقتراح التعديلات التالية على الدستور :
 - 1- تعديل المادة الخامسة من الدستور بحيث تنص على أن الجنسية هي أساس المواطنة وعدم جواز تجريد أي مواطن من جنسيته.
 - 2- تعديل المادة السادسة من الدستور التي تنص على ان "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة او الدين " بحيث تصبح المواطنون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق ، او اللون ، أو الجنس او اللغة او الدين او الرأي سياسيا او غير سياسي ، او الأصل القومي او الاجتماعي او الثروة او غير ذلك من الأسباب وتكفل الدولة لهم الحقوق الواردة في هذا الفصل دون تمييز " .

3- اضافة مادة للفصل الثاني من الدستور تنص على الحق في الحياة والحماية من التعذيب والمعاملة القاسية او الإنسانية او المهينة او الخاصة بالكرامة وعلى حق ضحايا التعذيب بالإنصاف والتعويض.

4- اضافة مادة للفصل الثاني في الدستور الأردني تكفل الحق في المحاكمة العادلة والوصول للعدالة بحيث ينص صراحة على ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته وأن يتم إعلام المتهم في قضية بالتهمة الموجهة اليه وأسبابها وان يحاكم دون تأخير لا مبرر له والنص على عدم رجعية القوانين الجزائية وشخصية العقوبة وحق الاستعانة بمحامي ، وعلى عدم المعاقبة على الجرم نفسه مرتين.

5- تعديل المادة 33 من الدستور والنص صراحة على القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الاردني.

2- إلغاء النصوص التي تميز ضد المرأة في التشريعات نذكر منها قانون الإقامة وشؤون الأجانب الذي لا يعطي للمرأة الاردنية حق منح زوجها اقامة مدتها خمس سنوات على غرار حق الرجل الأردني بمنح زوجاته الأجنبية هذا الحق وتعديل قانون العمل للنص صراحة على الأجر المساوي للعمل المتساوي ، وإلغاء المادة (308) من قانون العقوبات .

3- إقرار قانون بالمساواة لتنظيم الحق في المساواة وعدم التمييز الوارد في المادة (6) من الدستور (سنقدم لكم مقترحاً لما يمكن أن يتضمنه هذا القانون بالإضافة الى دراسة حول مبدأ المساواة وعدم التمييز دراسة في القانونين الدولي والأردني).

4- النص صراحة في قانون دعاوى الحكومة أو أي قانون آخر على حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان بالتعويض كضحايا التعذيب .

5- اقرار قانون خاص بحقوق الطفل واعتماد قواعد إرشادية حول كيفية التعرف وتطبيق المصلحة الفضلى للطفل (سنقوم بتزويدكم بمقترح خلال شهر تموز 2016) .

6- اقرار قانون التنظيم النقابي كتتظيم للفقرة الثانية من المادة (16) من الدستور .

7- ايجاد محاكم متخصصة بالأسرة (وتطبيق قانون الحماية من العنف الأسري والتوقف عن ايداع النساء ضحايا العنف الأسري مراكز الإصلاح والتأهيل) .

8- تعديل قانون منع الجرائم بالتشاور مع منظمات حقوق الانسان حول التعديلات على القانون لضمان عدم مخالفته للدستور والمعايير الدولية لحقوق الانسان أو

المساس باستقلال السلطة القضائية وبحيث يتناسب هذا القانون مع التطورات التي حدثت في الأردن .

ثالثاً : في مجال التوعية والتدريب :

فأنه يسرنا أن نضع تحت تصرفكم ما لدينا من خبرات وإمكانيات في هذا المجال في عدة مواضيع تتعلق بحقوق الإنسان كل من وفقاً لاختصاصه ، كما سنقوم بتزويدكم عدد من الأدلة التدريبية ذات العلاقة والتي قمنا بإعدادها

وأنا إذ نقدر لكم جهودكم وانفتاحكم على منظمات المجتمع المدني فأنا نرجو منكم ولزيادة مساهمتنا في تنفيذ الخطة فيما يتعلق بمحور موائمة التشريعات مع المعايير الدولية لحقوق الانسان أن يتم دعوة ممثل أو اثنين عن المنظمات الموقعة لاجتماعات اللجان الحكومية المكلفة بتعديل في القوانين الواردة في الخطة واجتماعات ديوان التشريع بحيث يتسنى لنا ابداء رأينا في التشريعات محل التعديل وذلك وفقاً لاختصاص كل منا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير .

الجمعيات الموقعة :

- 1- ميزان للقانون .
- 2- الجمعية الأردنية لحقوق الانسان .
- 3- تمكين للدعم والمساندة .
- 4- جمعية المرصد الوطني الأردني لحقوق الإنسان .
- 5- جمعية معهد تضامن النساء الأردن .